بجمع على الايدي وبمعنى النعمة على الايادي يرد عليه ان
امل يد يدي وما كان على فعل لا يجمع على افاعل
الي المرافق ذكر المرافق بلفظ الجمع والكعبين بلفظ التثنية
لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الاحاد على الاحاد
ولكل يد مرفق فصحت القسمة ولو قيل الكعاب لفهم منه
ان الواجب لكل رجل كعب واحد فذكر الكعبين بلفظ التثنية
ليتناول الكعبين من كل رجل فان قيل فعلى هذا يلزم ان لا يجب
الا غسل يد واحدة ورجل واحدة قلت صدنا عنه فعل النبي
صلى الله عليه وسلم واجماع الامة ر وفي حاشية الروض
واجاب بعضهم بان ما كان واحدا من واحد وهو هنا اليد
فتثنيته بلفظ الجمع ولكل يد مرفق واحد فلذلك جمع ومنه قوله
فقد صغت قلوبكما ولم تقل قلباكما اي حفصة وعائشة
وما كان اثنين من واحد فتثنيته بلفظ التثنية فلما قال الى
الكعبين علم ان لكل رجل كعبين لطرفين والمراد بالاثنين
الكعبان وبالواحد الرجل والي بمعنى مع هذا الجواب
عما يقال الاية لا تدل على دخول المرفقين لان المغيا بالي لا يشمل
الغاية فاجابه بان محله حيث امكن لم تكن الي بمعنى مع
وفعل النبي صلى الله عليه وسلم والاجماع قرينة دالة
على دخول الغاية هنا في المغيا وقدم الش في الاستدلال
الحديث لانه ابين وانص على المقصود ولم يذكر عنه الاجماع لان
الاجماع لا بد له من مستند واخر الاية للاحتياج فيها
الي جعل الي بمعنى مع من انصاري الى الله اي مع الله
اي من يعينني على نصرة دين الله الي قوتكم اي يزيدكم

قوة

قوة بالمال والولد مع قوتكم وهذه الاية في حق قوم هود
حيث قال لهم ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه
يرسل السما عليكم مدرارا الخ وكانوا قحطوا المطر ثلاث سنين
وعقمت نساؤهم ثلاثين سنة اذا امرتكم بامر اي مامور
به وقوله فاتوا منه اي من الامر بمعنى المامور به فيجب
غسل عظم راس العضد هذا تفريع على ان المرفق اسم لمجموع
العظمتين والابرة الداخلة بينهما اهـ ح ل ندب غسل باقي
عضده العضد ما بين المرفق الى الكتف وفيه خمس لغات
وزان رجل وبضمتين في لغة الحجاز وقرا بها الحسن في قوله وما
كنت متخذ المضلين عضدا ومثال كبد في لغة اسد ومثال
فلس في لغة تميم وبكر والخامسة مثال قفل قال ابو زيد
اهل تهامة يؤنثون العضد وبنو تميم يذكرونه والجمع اعضد
واعضاد مثل افلس وافلاس اهـ مصباح ع ش فان قلت
هذا سقط غسل هذا القدر ولم يندب مثل سقوط الرواتب
تبعا للفرض بنحو جنون قلت لان سقوطها ثم رخصة والتابع
اولى بذلك وهذا فيه سقوط المتبوع لعذر فحسن فعل التابع
محافظة على العبادة ما امكن كامرار الموسى على راس المحرم
ان لم يكن بها شعر ولان التابع ثم شرع تكملة لنقص المتبوع
اي تركه سنة او فعل مكروه فاذا لم يكن متبوع فلا تكملة
بخلافه هنا ليس تكملة للمتبوع لانه كامل بل لشاهده
اي قبل القطع فتعين ان يكون مطلوبا لنفسه اهـ شرح الروض
فائدة قال م ر كل ما ثني من الاعضا كاليد والعين والاذن
فهو مؤنث بخلاف الانف والقلب ونحوها اي كالبطن فانه ور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)